## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 أكتوبر 2008.

عُين أعضاء بالمجلس العلمي للمركز الوطني للترجمة السيدتان والسادة الآتي ذكرهم، باعتبارهم من ذوي الخبرة ومن سلك التعليم العالي والباحثين وممثلين عن الهيئات الثقافية والمهنية ذات العلاقة بالترجمة:

- عز الدين المجدوب،
  - ـ ريم التريكي،
- ـ حسين رؤوف حمزة،
  - خالد قدور،
  - ـ رشيدة التريكى،
    - ـ النوري عبيد.

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 3217 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول. ألغيت أحكام الفصول الأول و5 و14 و15 و19 من الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) : تتمثل مهام المركب الرياضي الدولي بعين دراهم خاصة في :

- تأمين أحسن ظروف التمرين والتحضير والإقامة والتغذية
  للمنتخبات والجمعيات الرياضية المتربصة،
- . احتضان التربصات الرياضية المغلقة للمنتخبات والجمعيات الرياضية التونسية والأجنبية،
- . وضع التجهيزات الأساسية الرياضية للمركب تحت تصرف المنتخبات والجمعيات الرياضية التونسية والأجنبية،
- توظيف البنية الأساسية الرياضية للمركب لفائدة المنتخبات والجمعيات الرياضية المتربصة والهياكل التونسية والأجنبية التي تعنى بتكوين الشبان في كافة الاختصاصات الرياضية.

الفصل 5 (جدید) : يرأس مدير المركب لجنة إدارة المركب الرياضي الدولي بعين دراهم التي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
  - ممثل عن المجلس الجهوي لولاية جندوبة،
- ممثل عن المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،
  - ممثل عن بلدية عين دراهم،
  - كاهية مدير الأنشطة الرياضية للمركب،
  - كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية للمركب.

ويمكن لرئيس لجنة الإدارة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يعين رئيس لجنة الإدارة مقررا من بين أعوان المركب لتحرير محاضر جلسات اجتماعات اللجنة.

الفصل 14 (جديد) : تتكون موارد المركب الرياضي الدولي بعين دراهم من :

- اعتمادات ميزانية الدولة،
- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،